# بسم الله الرحمن الرحيم

**أقدم بين أيديكم أخوانى المسلمين كتاب يوضح لكم حقيقه الجهاد الآن والكتاب مقسم لأربع أبواب ( وأسألك بالله أخى الكريم واختى الكريمة أن تنتهوا من الأبواب كلها ).**

**الأول** : **ما حكم الجهاد الآن متى يصبح الجهاد فرض عين** .

**ثانيا** : **أقوال العلماء في مسألة جهاد الدفع بدون إذن الوالدين.**

( الشافعية – المالكية – الحنابلة – الأحناف )

**ثالثا** : **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية / كتاب الجهاد.**

**رابعا** : **هل يقاتل الناس وحده اذا قعد الناس.**

**خامسا** : **الدفاع عن أراضى المسلمين أهم فروض الأعيان.**

**مقدمة / حينما تركنا الجهاد** :

**روى أبو داود (٣٤٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :**

**( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود.**

**ولقد صدق رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فإن الناظر إلى أحوال المسلمين اليوم يرى أنهم قد فرطوا في دينهم تفريطا عظيما . . فأكلوا الربا ، وركنوا إلى الدنيا ، وتركوا الجهاد في سبيل الله . فماذا كانت النتيجة ؟!! ألزمهم الله الذل في أعناقهم ، فهم يلجأون إلى الشرق أو الغرب خاضعين ذليلين يطلبون منهم النصر على الأعداء ، وما عرف أولئك أن الذل لا يرفع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.**

**روى أبو داود (٢٥٠٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .**

**والقارعة هي الدَاهِيَة المُهْلِكَة التي تأتي فجأة , يقال : قَرَعَهُ أَمْرٌ إِذَا أَتَاهُ فَجْأَة**

**وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ (٣٨) إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التوبة/٣٨-٣٩ .**

**نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً . وأن يرفع عنهم الذل والهوان.**

## الباب الأول : ما حكم الجهاد الآن متى يصبح الجهاد فرض عين :

الآن بقي أن نسأل: هل الحالة التي نحن فيها الآن في أفغانستان, في فلسطين, في الفلبين, وفي غيرها, هل الجهاد فرض عين.؟

بقدر اطلاعي في كتب الحديث والتفسير والفقه- منذ أن بدأت كتابة الحديث والفقه والتفسير- ما رأيت كتابا من الصدر الأول إلى يومنا هذا إلا وينص على أن الجهاد يصبح فرض عين في حالات منها: إذا دخل العدو أرض الإسلام.. اليهود دخلوا فلسطين فالجهاد فرض عين.. ودخل الروس أفغانستان, أو الشيوعيون دخلوا أفغانستان, إذن الجهاد فرض عين في أفغانستان, بل ليس الجهاد فرض عين عندما دخل الروس أفغانستان, بل الجهاد فرض عين منذ أن سقطت الأندلس بيد النصارى ,ولم يتغير هذا الحكم إلى يومنا هذا.

فالجهاد فرض عين منذ (١٤٩٢م) عندما سقطت غرناطة بيد الكفار- بيد النصارى- وإلى يومنا هذا, وسيبقى الجهاد فرض عين حتى نستعيد كل بقعة كانت إسلامية إلى أرض الإسلام, وإلى يد المسلمين.

*بل أفتى العلماء في البزازية: إذا سبيت امرأة في المشرق وجب على أهل المغرب تخليصها . وقال الإمام مالك: يجب على المسلمين فداء أسراهم ولو استنفذت أموالهم , فما بالك الآن بأعراض تنتهك, ونساء تسبى, ومسلمون يقتلون, وأناس يموتون من الجوع لا يجدون لقمة الخبز, هل يقبل الله عزوجل من التجار أن يدخروا أموالهم.؟

*دفع الصائل مقدم على فرائض العبادات:

يجب على الناس أن ينفروا ولو مشاة.. يجب على الأردني أن يأتي من عمان ماشيا إذا لم يجد ثمن التذكرة, والمصري أن يأتي من القاهرة ولو ماشيا , والسعودي أن يأتي من مكة ولو ماشيا , مع القلة والكثرة, مع المشي والركوب, هذا نص ابن تيمية, يقول: ( فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه), أولاً لا إله إلا الله محمد رسول الله , وقبل الصلاة والصوم والزكاة والحج وما إلى ذلك.

دفع الصائل. ( فالعدو الصائل - الذي يصول ويسطو على المسلمين بقوته - الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ), ثم يقول: ( أن الجهاد يقدم على الصلاة.(

*الفقهاء كانوا يقولون أولا : إن الجهاد يصبح فرض عين على القطر, ثم على من يليه, ثم على من يليه يوم أن كانت المعارك تنتهي بيوم أو يومين أو ثلاثة, أما الآن :وقد استمرت المعركة سنوات, فأي عذر لأحد في الأرض أن يتأخر?!, وكانوا يقولون: الجهاد فرض عين ابتداءا على القطر, ثم يتوسع يوم أن كان الوصول إليه على البغل والحصان والحمار, أما اليوم وبالطائرة تأتي من أقصى نقطة في الأرض إلى أفغانستان في يوم واحد أو في يومين حتى لا نكون مبالغين, أليس كذلك? إذن الجهاد فرض عين على المصري والسعودي والأردني والسوري, كالأفغاني تماما لأنه كما يقول ابن تيمية: ( وأرض الإسلام كالبلد الواحد إذ أن بلدان الإسلام كلها كالبلد الواحد).

*ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ( إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب, إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ); اسمع أيها الحجازي والأردني والمصري والسوري: (إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة), وأنه يجب النفير إليه بلا

إذن والد, (ولا غريم) أي دائن, (ونصوص الإمام أحمد صريحة بهذا ,(إرجع إلى الفتاوى الكبرى صفحة (٨٠٦) المجلد الرابع.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى المجلد الثامن والعشرين صفحة (٨٥٣): (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم, وعلى غير المقصودين) إذا أراد العدو الهجوم, فكيف إذا دخل العقر والديار واحتل المسجد الأقصى واحتل بلاد الإسلام واحتل أرض عبد الرحمن بن سمرة, احتل كابل, واحتل أرض الإمام البخاري, واحتل أرض (بلخ) أرض العلماء.

(إذا أراد العدو الهجوم), إذا أراد- أي لم يهجم بعد- إذا أراد, ( فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين ), وكما قال تعالى:
**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر } (الأنفال: ٢٧)

*وهذا الشيخ حسن البنا يقول في رسالته (الجهاد), بعد أن ينقل عن الفقهاء ;ينقل عن الشوكاني وعن المحلى وكذلك عن كثير من الفقهاء, ينقل عن الأئمة الأربعة, يقول: ( فها أنت ترى من ذلك كله كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين, سلفيين وخلفيين على: أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة وفرض عين لدفع هجوم الكفار عليها ).

*وقد قرر كذلك- علماء الأزهر- مجمع البحوث الأعلى في الأزهر الشريف في مؤتمره السابع: على أن الجهاد فرض عين بالنفس والمال, وأن المال وحده لا يكفي.
*والرسول صلى الله عليه وسلم أوجب علينا, والله أوجب قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الأخوة الإسلامية بحق الأخوة الإسلامية.. العقد قائم بين المسلمين جميعا لنصرتهم:

( المسلم أخو المسلم لا يسلمه- لأعدائه- ولا يظلمه, ولا يخذله ) ..( ما من مسلم يخذل أخاه في موطن ينتهك فيه من عرضه وتنتقص فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن ينتقص فيهمن عرضه وتنتهك فيه حرمته ) [صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٩].

*كثير من الشباب يسألون: "ما حكم الجهاد"?!.. الذي خرجت به من خلال النصوص, وما طالعت كتابا خالف هذا النص, وقد وافقنى عليه كل العلماء الذين قابلتهم وأخذت امضاءاتهم عليه, وافقني عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين, والشيخ سعيد حوى والشيخ محمد نجيب المطيعي -رحمه الله- وهو من أفقه الناس في هذا القرن وقد توفاه الله , ووافقني عليه عبد الله علوان- رحمه الله- وكذلك هو من العلماء المطلعين, ووافقنى عليه الكثيرون على أنه: إذا وطىء الكفار شبرا من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم في تلك البقعة حتى تخرج المرأة -بمحرم- دون إذن زوجها, والعبد دون إذن سيده, والمدين دون إذن دائنه, والولد دون إذن والده, فإن لم يكفوا, أو قصروا, أو تكاسلوا, أو قعدوا توسع فرض العين على من يليهم, وثم.. إلى أن يعم فرض العين الأرض كلها, فرضا لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم. ولذلك منذ أن سقطت الأندلس, وإلى يومنا هذا ; الجهاد فرض عين على الأمة المسلمة.

*قبل الجهاد الأفغاني ما كان الناس يعرفون أن الجهاد فرض عين , وصدّقوا عندما قلت: إن الجهاد فرض عين, كنت أقدم خطوة وأرجع خطوة, وعندما كتبت هذه الرسالة الصغيرة الرسالة هي " الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان" أعطيتها للشيخ عبد العزيز بن باز وقرأها ,بدأ الشيخ عبد العزيز نفسه يراجع الموضوع, صحيح الجهاد فرض

*إن الجهاد الآن في أفغانستان وفلسطين وفي كل أرض وطئها الكفار فرض عين بالنفس والمال, وهذا ما أفتى به كل من نعرف من القدماء وهذا ما أفتى به من المعاصرين من بقية السلف كفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين والشيخ الألباني والمطيعي وحسن أيوب وسعيد حوى وصلاح أبو إسماعيل وعبد المعز عبد الستار وعدد كبير لا أحصيهم عدا في هذا الموقف.

*يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧): ( فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين ) إنتهى كلام ابن تيمية.

فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين ولو كان موجودا قائما حاضرا .

*يقول القرطبي: ( كل من علم بضعف المسلمين واحتياجهم له, وأنه يستطيع الوصول إليهم, وجب الخروج إليهم ).

وعندما كان الفقهاء في القديم يقولون فرض العين في البداية على أهل البلد, ثم على من حولها ثم على من حولها, إلى أن يعم فرض العين الأرض كلها فرضا لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم, هذا عندما لم يكن هنالك طائرات ولا سيارات وكانت المعارك آنذاك تنتهي بيوم أو يومين أو ثلاثة, وأطول المعارك في الحروب الإسلامية يوم القادسية ثلاثة أيام, أما الآن والحروب قد امتدت, والطائرات قد طوت الزمان, وبإمكانك أن تذرع الأرض غربا وشرقا في يوم واحد وبتذكرة ,فما حجتك أمام رب العالمين..؟! وما عذرك يوم يقوم الناس لرب العالمين !؟..ما هو عذر القاعدين..؟!

بالله عليكم ما هو عذر الذين يشككون بفرضية الجهاد, الآن, سواء ممن حفظ بعض النصوص أو كانوا جاهلين, تحركهم أيادي اللصوص من أجهزة الأمن وإدارات المخابرات.
*متى يصبح الجهاد فرض عين؟! إن لم يكن الجهاد الآن فرض عين, لا بد لنا أن ننسخ من قاموس المسلمين; قاموس الفقه الإسلامي كلمة فرض عين, لأنه لن يصبح الجهاد فرض عين أبدا , إن لم يكن الجهاد فرض عين اليوم, ولم يحصل في حياة المسلمين ذلا ولا هوانا ولا خسرانا أكثر مما حل بهم في هذا القرن, وعلى أقل من هذا, كانت الجيوش تتحرك مئات الأميال يقودها أمير المؤمنين, المعتصم من بغداد يذهب إلى عمورية لمجرد استغاثة امرأة واحدة, عندما ترامى إلى مسامعه أن امرأة في عمورية قد استغاثت به -وامعتصماه- ذهب يقود سبعين ألفا حتى وصل بلاد الروم وحرر المرأة من الأسر; وقد نص الفقهاء على: أن الجهاد يصبح فرض عين إذا أسرت امرأة واحدة أو أسر رجل واحد.

وفي الفتاوى البزازية: امرأة سبيت في المشرق وجب على أهل المغرب تخليصها.. امرأة!! كيف والنساء المسلمات كلهن في قبضة الكفار.

كيف القرار وكيف يهدأ مسلم والمسلمات مع العدو المعتدي القائلات إذا خشين فضيحة جهد المقالة ليتنا لم نولد.

*\كيف نرضى بالعيش والمسلمات في سجن تدمر, العواتق المخدرات الأبكار الطاهرات يفجر بها جنود النصيرية, فتحمل من هذا السفاح ويرسلن رسائل إلى إخوانهن خارج السجن أن تعالوا ودمروا السجن على رؤوسنا لأننا لا نحتمل العار الذي في أحشائنا..

أما لله والإسلام حق يدافع عنه شبان وشيب

فقل لذوي البصائر حيث كانوا أجيبوا الله ويحكم أجيبـــوا

*إن الذين يجادلون الآن في حكم الجهاد هؤلاء كثير منهم إما جهلة وإما مغرضون, وأولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم, إن الذين يجادلون في حكم الجهاد الآن وهم قاعدون لا يتعدى عملهم النظرة في الكتاب, والتقلب بين ألوان النعيم, والنوم على الفراش الوثير, ولا يستيقظون إلا على البخور, ولا ينامون إلا على العطور ومع ذلك يتكلمون في الجهاد.. هؤلاء كما يقول ابن تيمية: ( لا يجوز الجلوس معهم).

يقول ابن تيمية في الجزء الخامس عشر: ( فالزناة واللوطية وتاركوا الجهاد والمبتدعة وشربة الخمر, هؤلاء لا نصيحة فيهم لا لأنفسهم ولا للمسلمين ويجب مقاطعتهم وعدم الجلوس معهم ). وضع كلمة تاركوا الجهاد بين الزناة واللوطية, وبين المبتدعة وشاربي الخمر: لأن حكمهم واحد, بل ما الفرق بين شارب الخمر وتارك الجهاد؟! إن شارب الخمر يضر نفسه وتارك الجهاد يضر الأمة جميعا.

# والباب الثانى

## أقوال العلماء في مسألة جهاد الدفع بدون إذن الوالدين

### أ- أقوال الأحناف رحمهم الله:

(١) قال الإمام الكاساني رحمه الله:

"فَأَمَّا إذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ** انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } قِيلَ : نَزَلَتْ فِي النَّفِيرِ .
الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ** انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } قِيلَ : نَزَلَتْ فِي النَّفِيرِ .
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ** مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ } وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ عُمُومِ النَّفِيرِ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَنْ الْبَاقِينَ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ ، فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إلَّا بِالْكُلِّ ، فَبَقِيَ فَرْضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا ، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَظْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ"[١] .
(٢) وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله:
"الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه، وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر، وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد"[٢].

(٣) وقال الزيلعي رحمه الله:

"(وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِإِقَامَةِ الْكُلِّ فَيَجِبُ عَلَى الْكُلِّ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ

كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ النَّفِيرِ لِأَنَّ بِغَيْرِهِمْ كِفَايَةً فَلَا ضَرُورَةَ إلَى إبْطَالِ حَقِّهِمَا وَكَذَا الْوَلَدُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ"[٣].
(٤) وقال ابن عابدين رحمه الله:
"وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَيَخْرُجُ الْكُلُّ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ ) وَيَأْثَمُ الزَّوْجُ وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ ذَخِيرَةٌ.
( قَوْلُهُ وَفَرْضُ عَيْنٍ ) أَيْ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَلُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يُفْتَرَضَ عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا ......................
( قَوْلُهُ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ ) أَيْ دَخَلَ بَلْدَةً بَغْتَةً ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى النَّفِيرُ الْعَامُّ قَالَ فِي الِاخْتِيَارِ : وَالنَّفِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ( قَوْلُهُ فَيَخْرُجُ الْكُلُّ ) أَيْ كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدْيُونِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ السَّرَخْسِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا إذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ"[١].
[١] رد المحتار - (ج ١٥ / ص ٤٢٥)، وكذلك: حاشية رد المحتار - (ج ٤ / ص ٣٠٢).
[١] رد المحتار - (ج ١٥ / ص ٤٢٥)، وكذلك: حاشية رد المحتار - (ج ٤ / ص ٣٠٢).

## ب- أقوال المالكية رحمهم الله:

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي: الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.
فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدو هم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين.
ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا"[٥].
(٢) وقال الدسوقي -رحمه الله-
معلقاً على كلام الشيخ الدردير شارح مختصر خليل رحمهما الله:
"( قَوْلُهُ : وَأَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفْعِ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَقِيقٍ ) فِيهِ أَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفْعِ هُوَ عَيْنُ فَرْضِيَّةِ الْجِهَادوَتَوَجَّهَ الدَّفْعُ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ مُبَالَغَةً فِي مَحْذُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً ، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا قَالَ الْجُزُولِيُّ : وَيُسْهَمُ إذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسْهَمُ لَهُمْ .ا هـ .
بْن ( قَوْلُهُ : وَرَقِيقٍ ) ، وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ ( قَوْلُهُ : وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ ) أَيْ وَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ عَنْ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَحَلُّ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ ، وَإِلَّا تَرَكُوا إعَانَتَهُمْ .
( قَوْلُهُ : وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ ) أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطِيقًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا ، وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَرَبُّ الدَّيْنِ"[٦].

## ج- أقوال الشافعية رحمهم الله:

(١) قال الإمام النووي رحمه الله:
"الضرب الثاني الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى
..............................
ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدين"[٧].
(٢) وقال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله:
"( وَ ) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ ( بِدُخُولِ الْكُفَّارِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ ) عَلَيْهِمْ ؛
..............................
( وَلَا حَجْرَ لِسَيِّدٍ ) عَلَى رَقِيقِهِ ( وَ ) لَا ( زَوْجٍ ) عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا أَصْلٍ عَلَى فَرْعِهِ وَلَا دَائِنٍ عَلَى مَدِينِهِ"[٨].
وقال أيضاً رحمه الله:
"(وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على أهلها) فيجب ذلك على كل ممن ذكر، (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن) من الاصل، ورب الدين والسيد"[٩].
(٣) وقال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله:
"( الثَّانِي ) مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ ( يَدْخُلُونَ ) أَيْ دُخُولُهُمْ عُمْرَانَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ جِبَالَهُ أَوْ خَرَابَهُ ، فَإِنْ دَخَلُوا ( بَلْدَةً لَنَا ) أَوْ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا ( فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ ) لَهُمْ ( بِالْمُمْكِنِ ) أَيْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ( فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ ) بِأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَغْتَةً ( وَجَبَ الْمُمْكِنُ ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ ( حَتَّى عَلَى ) مَنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ مِنْ ( فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ ) وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ ( بِلَا إذْنٍ ) مِمَّنْ مَرَّ"[١٠].

## د- أقوال الحنابلة رحمهم الله:

(١) قال ابن قدامة رحمه الله:

"( ٧٤٣٣ ) وَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادِ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا ، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، لِأَنَّهُ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ مَنَعَ ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ ، إلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا مَضَى مَعَ الْجَيْشِ ، فَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا إذْنٌ .
وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنْ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ رُجُوعُهُمَا شَيْئًا"[١١].
وقال أيضاً رحمه الله:
"( ٧٤٣٥ ) فَصْلٌ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إلَى الْغَزْوِ إلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ .
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْغَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ الْغَزْوِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .
وَلَنَا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ ، بِفَوَاتِهَا ، وَقَدْ جَاءَ ** أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَمَّا إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إذْنَ لِغَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ"[١٢].

وقال أيضاً رحمه الله:

"( ٧٤٣٨ ) مَسْأَلَةٌ وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكْثِرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إلَى الْعَدُوِّ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ قَوْلُهُ : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ .
يَعْنِي بِهِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ ، أَيْ مُقِلٌّ مِنْ الْمَالِ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةِ إلَى نَفِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إلَيْهِمْ .
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنْ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ** انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } .
وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ** إذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا } .
وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ** وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إنْ يُرِيدُونَ إلَّا فِرَارًا }.

وَلِأَنَّهُمْ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ"[١٣]

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب"[١٤].
هـ- وقال شهيد الإسلام -كما نحسبه- الشيخ عبد الله عزام -رحمه الله- عن حالات تعين الجهاد:
"الحالة الأولى: دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين:
ففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة -التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها"[١٥].

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٥ / ص ٢٧١ و٢٧٢).
[٢] الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٤٦).
[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٩ / ص ٢٦٦).
[٤] رد المحتار - (ج ١٥ / ص ٤٢٥)، وكذلك: حاشية رد المحتار - (ج ٤ / ص ٣٠٢).
[٥] تفسير القرطبي - (ج ٨ / ص ١٥١ و١٥٢).
[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٧ / ص ١٤٦).
[٧] روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ١).
[٨] أسنى المطالب - (ج ٢٠ / ص ٢٨٤).
[٩] فتح الوهاب - (ج ٢ / ص ٢٩٨).
[١٠] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ٢٦ / ص ٣٨٨).
[١١] المغني - (ج ٢٠ / ص ٤٣٦).
[١٢] المغني - (ج ٢٠ / ص ٤٣٨). [١٣] المغني - (ج ٢٠ / ص ٤٤٥).

[١٤] الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٦٠٩.
[١٥] الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان للشيخ الشهيد -كما نحسبه- عبد الله عزام. ص: ٦.

**والباب الثالث** :

## الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية/كتاب الجهاد

**كتاب الجهاد**

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: { انفروا خفافا وثقالا } فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا. قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله. وقلت أيضا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد. ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال.

قال القاضي إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى. وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: { على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه } وأثره عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج. هذا كله في قتال الطلب.

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده، والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى له أن يغزو أو

يقعد قال لا يقعد الغزو خير له وأفضل. فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مربيا على ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم.

قال ابن بختان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود. وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم مثبطوه عن الغزو وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا. قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي إن كان وجب عليه متقدما. وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال: فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات. لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وترامي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراءا أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعا.

ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين أينقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحدا وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديانتهم وللإمام عمل المصلحة في المال والأسرى لعمل النبي ﷺ بأهل مكة. وقال أبو العباس: في رده على الرافضي يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لأن القاتل كان متأولا، وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم، وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى.

## والباب الرابع هل يقاتل الناس وحده اذا قعد الناس؟

نعم! يقاتل لأن الله عز وجل يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم قائلا: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا}، فالآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمرين واجبين - لأن الأمر بالوجوب:-

١ _ القتال ولو وحده.

ويذكر رب العزة الحكمة من القتال وهو كف بأس الكفار، لأن الكفار لا يخشون وجودنا إلا بالقتال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}

وبترك القتال يسود الشرك وهو الفتنة وينتصر الكفر. وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية على ظاهرها. فعن أبي إسحق قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: الرجل يحمل على المشركين أهو يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: (لا لأن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك} إنما ذاك في النفقة) [٦٥]، ومعنى (إنما ذلك في النفقة) يشير إلى الآية: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...}، فترك النفقة هو التهلكة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن [٦٦]: (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو لحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج فإن قصروا عصوا. فإذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاما، ووجب الخروج خفافا وثقالا ركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا. فكيف يصنع الواحد إذا قعد الجميع؟ يعمد إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا).

بل إن قتال المرء وحده يرضي الله ويعجبه، ففي الحديث الحسن الذي رواه أحمد وأبو داود قال صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: أنظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه(.

[65]الفتح الرباني (٨/١٤) رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

.[66] (2/954)

## ومع الفصل الأخير وهو : الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان:

إن الحمد لله نحمده ونستعنه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجميعن.

وبعد

فلقد اختار الله برحمته هذا الدين ليكون رحمة للعالمين، وأرسل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ليكون خاتما للنبيين بهذا الدين، ونصر هذا الدين بالسيف والسنان، بعد أن وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة والبيان، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والطبراني: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم) [١].

وقد اقتضت حكمة الله أن يقيم صلاح الأرض على قانون الدفع فقال سبحانه وتعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين}، أي أن الله عز وجل تفضل على البشرية بأن سن لهم هذا الناموس وبين لهم هذا القانون (قانون الدفع)، أو بعبارة أخرى الصراع بين الحق والباطل وذلك من أجل صلاح البشرية وسيادة الحق وانتشار الخير، بل إن الشعائر التعبدية ودور العبادة محمية بهذا القانون لقوله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز.

وهذا القانون (قانون الدفع) أو الجهاد قد احتل صفحات كثيرة من كتاب الله عزوجل، لأن الحق لا بد له من قوة تحميه، فكم من حق و ضع بسبب خذلان أهله له، وكم من باطل رفع لأن له أنصارا ورجالا يضحون من أجله.
والجهاد يقوم على ركنين أساسين هما: الصبر، الذي يظهر شجاعة القلب والجنان، والكرم الذي هو بذل المال والروح (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد: (الإيمان الصبر والسماحة) [٢].
يقول ابن تيمية [٣]: (ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بيننلله سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير).
ولذا فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى شر الصفات وهي البخل والجبن التي تؤدي إلى فساد النفوس وتدمير المجتمعات، ففي الحديث الصحيح: (شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع) [٤].

ولقد مرت أزمان على سلفنا الصالح أخذوا بهذا القانون فسادوا الدنيا وأصبحوا أساتذة الأنام كما قال الله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لم ا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون.{

وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل) [٥].
ثم جاءت ذراري المسلمين وأهملت قوانين الله ونسيت ربها فنسيها، وضيعوا أحكامه فضاعوا {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}، زين لهم سوء أعمالهم واتبعوا أهواءهم، جاء في الحديث الصحيح: (إن الله يبغض كل جعظري جو اظ، سخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة) [٦].

ومن أهم الفرائض الغائبة والواجبات المنسية فريضة الجهاد التي غابت عن واقع المسلمين فأصبحوا كغثاء السيل، كما قال صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)، قيل: يا رسول الله أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: (لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب أعدائكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت)، وفي رواية: قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: (حبكم للدنيا وكراهيتكم للقتال) [٧].

---

[1] صحيح الجامع الصغير (٢٨٢٨) للألباني.

[2]سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٥٤).

[3] مجموع الفتاوى ١٥٧/٢٨.

[4] رواه أبو داود وهو صحيح.

[5] رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي، صحيح الجامع الصغير (٣٧٣٩).

) [6] صحيح الجامع الصغير) (١٨٧٤)، جعظري: فض غليظ مستكبر. جواظ: جماع مناع،

سخاب: ثرثار.

[7] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٥٨)، رواه أحمد بإسناد جيد وأبو داود، وفي رواية وكراهية الموت وهو حديث صحيح.

## وجهاد الكفر نوعان:

(1جهاد الطلب (طلب الكفار في بلادهم :(بحيث يكون الكفار في حالة لا يحشدون لقتال المسلمين، فالقتال فرض كفاية وأقل فرص الكفاية سد الثغور بالمؤمنين لإرهاب أعداء الله، وإرسال جيش في السنة على الأقل، فعلى الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان الإثم عليه [٨]، وقد قاسها الفقهاء على الجزية، قال الأصوليون: (الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بقدر الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم) [٩].

(2جهاد الدفع (دفع الكفار من بلادنا :(وهذا يكون فرض عين بل أهم فروض الأعيان، ويتعين في حالات:

أ) إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين.

ب) إذا التقى الصفان وتقابل الزحفان.

ج) إذا استنفر الإمام أفراد أو قوما وجب عليهم النفير.

د) إذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين.

الحالة الأولى: دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين:

ففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة - التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط - كالزاد والراحلة – بل ي دفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم.(

ويعلل ابن تيمية رأيه بعدم اشتراط الراحلة في رده على القاضي الذي قال: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة إذا كانوا على مسافة القصر قياسا على الحج، قال ابن تيمية: (وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ي نقل عن أحد وهو ضعيف، فإن وجوب الجهاد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة، فبعض الجهاد أولى، وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه فأوجب الطاعة عمادها الإستنفار في العسر واليسر، وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج، هذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه) [١٠].

وإليك نصوص مذاهب الفقهاء الأربعة التي تجمع على هذه القضية:

أولا: فقهاء الحنفية:

قال ابن عابدين [١١]: (وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج)، وبمثل هذا أفتى الكاساني [١٢] وابن نجيم [١٣] وابن الهمام [١٤].

ثانيا: عند المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: (ويتعين الجهاد بفجء العدو)، قال الدسوقي: (أي توجه الدفع بفجئ { مفاجأة } على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين) [١٥].

ثالثا: عند الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج للرملي: (فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم، من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة) [١٦].

رابعا: عند الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

(1إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

(2إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

(3إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير) [١٧].

ويقول ابن تيمية: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا) [١٨].

وهذه الحالة تعرف بالنفير العام...

---

[8]حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٣).

[9] حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج على المنهاج (٢١٣/٩).

[10] من كتاب الإختيارات العلمية لابن تيمية ملحق بالفتوى الكبرى (٦٠٨/٤).

[11] حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٣).

[12] بدائع الصنائع (٧٢/٧).

[13] البحر الرائق لابن نجيم (١٩١/٥).

[14] فتح القدير لابن الهمام (١٩١/٥).

[15] حاشية الدسوقي (١٧٤/٢).

[16] نهاية المحتاج (٥٨/٨).

[17] المغني (٣٤٥/٨).

[18] الفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤).

## أدلة النفير العام ومبرراته :

(1قال الله عز وجل: {إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}. وقد جاءت الآية قبلها ترتب العذاب والإستبدال جزاء لترك النفير، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام.

}إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير.{

قال ابن كثير: (أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوب البخاري }باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية{، وأورد هذه الآية، وكان النفير العام بسبب أنه ترامي إلى أسماع المسلمين أن الروم يتعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة رضي الله عنه في معنى قوله تعالى {خفافا وثقالا} كهولا وشبابا ما سمع الله عذر أحد) [١٩].

وقال الحسن البصري: (في العسر واليسر).

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٢٠]: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، كما قال تعالى {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر}، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد).

وقال الزهري: (خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع) [٢١

(2 - ويقول الله عز وجل: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين.{
قال ابن العربي: (كافة يعني محيطين بهم من كل جانب وحالة) [٢٢].

(3ويقول الله عزوجل: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}. والفتنة هي الشرك كما قال ابن عباس والسدي [٢٣]، وعند هجوم الكفار واستيلائهم على الديار فالأمة مهددة في دينها ومعرضة للشك في عقيدتها فيجب القتال لحماية الدين والنفس والعرض والمال.

(4قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا) [٢٤].

فيجب النفير إذا استنفرت الأمة، وفي حالة هجوم الكفار فالأمة مستنفرة لحماية دينها، ومدار الواجب على حاجة المسلمين أو استنفار الإمام كما قاله ابن حجر في شرح هذا الحديث.
قال القرطبي: (كل من علم بضعف المسلمين عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج اليهم) [٢٥].
(5 - إن كل دين نزل من عند الله جاء للحفاظ على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل [٢٦]، والصائل: هو الذي يسطو على غيره قهرا يريد نفسه أو ماله أو عرضه.

أ) الصائل على العرض
:ولو كان مسلما إذا صال على العرض وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، ولذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها.
ب) أما الصائل على المال أو النفس :
فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم، ففي الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [٢٧].

قال الجصاص بعد هذا الحديث: (لا نعلم خلافا أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقلته بغير حق أن على المسلمين قتله) [٢٨]. وفي هذه الحالة – الصيال - إذا قتل الصائل فهو في النار ولو كان مسلما، وإذا قتل العادل فهو شهيد.
هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمال للذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!
(6تترس الكفار بأسرى المسلمين :
إذا اتخذ الكفار أسرى المسلمين كترس أمامهم وتقدموا لاحتلال بلاد المسلمين يجب قتال الكفار، ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين.
يقول ابن تيمية في مجمع الفتاوى [٢٩]: (بل لو فيهم – الكفار - قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم - ونقصد الكفار - ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا على أحد قولي العلماء.
وفي الصفحة [٤٥] يقول: (والسنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار، ففي الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد.("
وذلك لأن حماية بقية المسلمين من الفتنة والشرك وحماية دينهم وعرضهم ومالهم، أولى من إبقاء بعض المسلمين أحياء، وهم الأسرى في يد الكفار المتترس بهم.

(7قتال الفئة الباغية :يقول الله عزوجل: }وإن طائفتان من المؤمين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين.{

فإذا فرض الله علينا قتال الفئة الباغية المسلمة حفظا لوحدة كلمة المسلمين وحماية دينهم وأعراضهم وأموالهم فكيف يكون الحكم في قتال الدولة الكافرة الباغية، أليس هذا أولى وأجدر؟

(8حد الحرابة :

قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.{

هذا حكم المحاربين من المسلمين الذين يخيفون عامة المسلمين ويفسدون في الأرض فيعبثون بأموال الناس وأعراضهم، ولقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كما جاء في الصحيحين [٣٠]، وفي الحديث عن أنس؛ (أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا بالإسلام، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف وشكوا حمى المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا فكانوا في ناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم. فكيف بالدولة الكافرة التي تفسد على الناس دينهم ومالهم وعرضهم أليس قتالها أوجب على المسلمين وأحرى؟!
هذه بعض الأدلة والمبررات للنفير العام إذا دخل الكفار أرض المسلمين.
إن دفع العدو الكافر هو أجب الواجبات بعد الإيمان وكما قال ابن تيمية: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بد الإيمان من دفعه) [٣١].

---

[19] مختصر ابن كثير (١٤٤/٢).

[20] (82/358).

[21] الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٨).

[22] الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٨).

[23] القرطبي (٢٥٣/٢).

[24] رواه البخاري.

[25] فتح الباري (٣٠/٦).

[26] جامع الأحكام (١٥٠/٨).

[27] حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥)، والزيلعي (١١٠/٦)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦)، تحفة المحتاج (١٢٤/٤)، الإقناع (٢٩٠/٤)، والروضة البهية (٣٧١/٢)، والبحر الزخار (٢٦٨/٦)، وتاج العروس صحيح الجامع الصغير للألباني (٦٣٢١).

[28] أحكام القرآن للجصاص (٢٤٠٢/١).

[29] (82/537).

[30] أنظر الفتح الرباني ترتي مسند الإمام أحمد الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (١٢٨/٨١).
[31]الفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤).

## حكم القتال فى البلاد الإسلامية المحتله والمغتصبه :

لقد تبين فيما سبق أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة وعلى من قرب منهم فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع حتى يعم الأرض كلها شرقا وغربا. وفي هذه الحالة لا إذن للزوج على زوجته وللوالد على ولده وللدائن على مدينه، وعليه:

(1فإن الإثم باق في رقاب المسلمين جميعا ما دامت أي بقعة كانت إسلامية في يد الكفار.

(2يزداد الإثم طرديا حسب القدرة والإمكانية والطاقة، فإثم العلماء والقادة والدعاة البارزين في مجتمعاتهم أشد من إثم الدهماء والعامة.

(3إن إثم تقاعس جيلنا عن النفير في القضايا المعاصرة -كأفغانستان وفلسطين والفلبين وكشمير ولبنان وتشاد وأريتيريا - أشد من إثم سقوط الأراضي الإسلامية السابقة والتي عاصرتها أجيال مضت.

وكنا نقول :يجب أن نركز جهودنا على أفغانستان وفلسطين الآن، لأنها قضايا مركزية والعدو المحتل ماكر يحمل برنامجا توسعيا في المنطقة كلها، ولأن في حلها حلا لكثيرا من القضايا في المنطقة الإسلامية كلها، وحمايتها حماية للمنطقة كلها.

## فرض العين وفرض الكفايه

فرض العين :هو الفرض الذي يجب على كل مسلم أن يفعله بنفسه كالصلاة والصوم.

فرض الكفاية :هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ومعنى فرض الكفاية أي الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض العين لا يسقط بفعل غيره [٣٣].

ولذا فقد عر ف الفخر الرازي فرض الكفاية بأنه: (يقصد حصوله من غير النظر بالذات إلى فاعله) [٣٤].
قال الشافعي: (إن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ومراد به الخصوص) [٣٥].
والذي عليه جمهور الأصوليين ومنهم ابن الحاجب والآمدي وابن عبد الشكور؛ أن فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض. وبعض الناس الآن يجادلون في حكم الجهاد فيعتبرونه فرض كفاية، فالفرض يجب على الجميع ولكن يسقط بفعل البعض، ففرض الجهاد في أفغانستان على هذا الرأي (أنه فرض كفاية) واجب على جميع المسلمين في الأرض كلها حتى يتم القيام بالفرض، وهو طرد الروس والشيوعيين من أفغانستان، والإثم يلحق رقاب الناس جميعا حتى يتم طرد الشيوعيين، لأن الفرض في حالة هجوم الكفار هو؛ إخراج الكفار من أرض المسلمين.
وهناك مقالة يرددها بعض الناس من بعيد) :إن الجهاد في أفغانستان بحاجة إلى مال وليس بحاجة إلى رجال)، وهذه مقالة عارية عن الصحة، إذ أن مرور قرابة ست سنوات على الروس في أفغانستان وهجرة خمسة ملايين مسلم خارجها وسبعة ملايين في داخلها مشردين في الجبال والأدغال يكفي للرد على هذه المقالة.
وكما يقول سياف:(إن أربع عشرة دولة في مقدمتها الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو والشيوعية الدولية ترمينا كلها عن قوس واحدة، بينما المسلمون في العالم الإسلامي لا زالوا يتناقشون: هل الجهاد في أفغانستان فرض عين أم فرض كفاية؟ فلينتظر المسلمون حتى يستشهد آخر رجل في أفغانستان وعندها يصدقون أن الجهاد فرض عين، مع العلم أنه سقط حتى الآن فوق أرض أفغانستان قرابة مليون ونصف المليون من الشهداء.(
يقول الأفغانيون: (وجود عربي واحد بيننا أحب إلينا من مليون دولار.(

وقد وجه الأستاذ سياف نداء إلى العلماء والدعاة نشر في مجلة الجهاد - العدد التاسع - هذا نصها:

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واهتدى بهديه.

أما بعد:

إنكم تعرفون أن الجهاد في أفغانستان ابتدأ ولا زال مستمرا لإعلاء كلمة الله، ولإقامة دولة القرآن، وبما أن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى مجاهدين يعرفون الإسلام على حقيقته ويستطيعون أن يحافظوا على أصالة الجهاد الإسلامي، فلا بد من وجود علماء ودعاة يقومون بالتوعية والتوجيه بصفة مستمرة، وللعلم فإن كثيرا من العلماء والإخوة المربين في أفغانستان استشهدوا في ميادين الجهاد، فنحن بحاجة ماسة إلى رجال يقومون بالتدريس والتوجيه والتوعية في مدارس المجاهدين ومخيماتهم ومعسكراتهم وجبهاتهم حتى يمكننا الله سبحانه من تحقيق الأهداف المنشودة، وإن حاجتنا إلى العلماء الدعاة أكثر من حاجتنا إلى أي خبير ومتخصص آخر، وفقنا الله وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

## يتوقف حكم الإستئذان على حالة العدو:

(1فإن كان في بلاده ولا يحشد على الثغور وليس هنالك أثر على بلاد المسلمين فالثغور مشحونة بالجند، ففي هذه الحالة الجهاد فرض كفاية ولا بد من الإذن لأن طاعة الوالدين والزوج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

(2وإن هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين أو دخلوا بلدة إسلامية فهنا كما ذكرنا يصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة، وعلى من حولها وفي هذه الحالة يسقط الإذن فلا إذن لأحد على أحد، حتى يخرج الولد دون إذن والده والزوجة دون إذن زوجها والمدين دون إذن دائنه.

وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى إخراج العدو من أرض المسلمين أو يتجمع عدد فيهم الكفاية لإخراج العدو ولو اجتمع كل المسلمين في الأرض.

ويقدم الجهاد وهو فرض عين على طاعة الوالد وهي فرض عين لأن الجهاد حماية للدين وطاعة الوالدين حماية النفس، إذ أن الجهاد (مظنة حزنهما وتعبهما) والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفس، إذ الجهاد نفسه إتلاف لنفس المجاهد إذ استشهد من أجل حفظ الدين. وحماية الدين يقين وتلف نفس الوالدين ظن، واليقين مقدم على الظن.

## مثال فرض العين والكفاية:

مثل قوم على شاطئ البحر يتنزهون وفيهم مجموعة تتقن السباحة ورأوا طفلا يكاد يغرق وهو يصيح أنقذوني، فلم يتحرك إليه أحد من السباحين، وأراد سباح أن يتحرك لإنقاذه فنهاه أبوه عن إنقاذه فهل يقول فقيه من فقهاء العصور كلها أنه يجب عليه طاعة والده وترك الطفل يغرق؟

وهذا مثال أفغانستان اليوم، إنها تستغيث فأطفالها يذبحون وتنتهك الأعراض فيها ويقتل الأبرياء وتتناثر الأشلاء ويريد بعض الشباب الصادق أن يتحرك لإنقاذهم ولمساعدتهم فيتعالى عليهم النكير كيف تذهب دون إذن والديك؟

فإنقاذ الطفل الغريق فرض على كل السباحين الذين يرونه، فقبل أن يتحرك أحد يتوجه خطاب وجوب الإنقاذ إلى الجميع، فإن تحرك واحد لإنقاذه سقط الإثم عن الآخرين، وإن لم يتحرك أحد فالإثم يلزم جميع السباحين. وقبل أن يتحرك أحد لا إذن للوالدين ولو نهى الوالد ولده عن إنقاذ الغريق فلا طاعة له لأن فرض الكفاية خطابه ابتداء كفرض العين وإنما يختلفان في النهاية، فإن قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

يقول ابن تيمية: (فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا) [٣٦].

**ودليل استئذان الوالدين في فرض الكفاية وعدم استئذانها في فرض العين الجمع بين الحديثين التاليين:**

أولا :حديث البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: (أحي والداك؟)، قال :نعم، قال: (ففيهما فجاهد.(

ثانيا :روى ابن حبان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما [٣٧]: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال: (الصلاة)، قال: ثم مه قال: (الجهاد)، قال: فإن لي والدين، فقال: (آمرك بوالديك خيرا)، فقال :والذي بعثك بالحق لأجاهدن وأتركهما، قال: (فأنت أعلم) [٣٨]، رواه ابن حبان وصححه وسكت عليه الحافظ في الفتح فهو حسن أو صحيح. قال الحافظ: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين [٣٩].

---

[36]الفتاوى الكبرى ٤/٦٠٧.

[37] أنظر فتح الباري (٦/١٠٥).

[38] فتح الباري (٦/١٠٦).

[39] فتح الباري (٦/١٠٦).

## استئذان الشيخ والمربي:

لم ينص أحد من الفقهاء سلفا وخلفا أن للشيخ أو المربي حق الإذن على تلميذه في العبادات، سواء كانت فروض كفاية أم فروضا عينية، ومن قال بغير هذا فليأتنا بنص شرعي أو بسطان مبين، فلكل إنسان مسلم أن يذهب إلى الجهاد دون استئذان شيخه أو معلمه، لأن إذن رب العالمين هو المقدم، وقد أذن بل فرض الجهاد.

قال ابن هبيرة: (إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين له الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظ م عنده قد قدمه على الحق) [٤٠

ولو كان هذا التلميذ يريد دراسة الهندسة أو الطب أو التاريخ في الدول الغربية أو أمريكا حيث الفتن كقطع الليل المظلم وحيث الخضم المتلاطم من المغريات وبحور تسعير الشهوات وتأجج

النزوات، أقول :لو ذهب هذا التلميذ دون إذن شيخه لما أنكر عليه الشيخ ولا غيره، ولكن إذ نفر للرباط أو خرج للجهاد تجد الألسنة عليه من كل جانب، حيث يقال: كيف يخرج دون استئذان؟

وقد فات شيخه أن يسمع لكلام النبوة الشريف: (حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها) [٤١]، وفي صحيح مسلم: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) [٤٢].

على الشيخ وتلاميذه أن يبادروا بالأعمال ويستبقوا الخيرات، ولا تفوتنهم نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك) [٤٣]. وعليهم أن يسمعوا الحديث الصحيح : )قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة) [٤٤].

قال الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد.(

---

[40]العقد الياقوتيه (١٠٤).

[41] رواه ابن ماجة والطبراني والبيهقي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ :إسناده حسن أنظر الفتح الرباني (٩٥/١)، مختصر مسلم رقم (١٠٧٥).

[42] متفق عليه.

[43] رواه الحاكم والبيهقي وهو صحيح أنظر صحيح الجامع الصحيح للألباني (١٠٨٨).

[44] رواه أحمد والحاكم والدارمي، صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٣٠٥).

## الجهاد بالمال:

لا شك أن الجهاد بالنفس أعلى مرتبة من الجهاد بالمال، ولذا فلم يعف الأغنياء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من المشاركة بأنفسهم أمثال عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، لأن صقل النفوس وتربية الأرواح إنما تتم على مستوى رفيع في خضم المعركة، ولذا فقد أوصى صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة قائلا: (... وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام) [٤٥].

ولذلك فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيفتن المرء في قبره؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) [٤٦].

ولذا فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنشغال بالدنيا عن الجهاد، فقد أشار ذات مرة إلى سكة محراث وقال: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) [٤٧].

وفي الصحيح: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [٤٨].

وفي الصحيح كذلك: (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) [٤٩]، والضيعة: هي العقار أو الحرفة.

ففي هذه الأحاديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع الدنيا وأسباب الإنشغال؛ الزراعة، التجارة بالربا وحيلة (العينة) والإنتاج الحيواني، والصناعة، والحرف (الضيعة.(

فالإنشغال بهذه في وقت يتعرض فيه الإسلام لمعركة الوجود أو الإجتثاث يعد حراما وموبقة شرعية. أما الجهاد بالمال فهو فرض إذا احتاج المجاهدون إليه، فرض على النساء وفي أموال الصغار حتى لو كان الجهاد فرض كفاية، كما قرر ذلك ابن تيمية [٥٠].

ولذا يحرم على الناس الإدخار في حالة الحاجة للمال، بل لقد سئل ابن تيمية سؤالا) :ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي ي تضرر بتركه فقال: قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك – التترس - نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله) [٥١].
قال القرطبي [٥٢]: (إتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.(

وقال مالك [٥٣]: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا.(

والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفوس، والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ على المال، فأموال الأغنياء ليست أغلى ولا أثمن من دماء المجاهدين

فلينتبه الأغنياء إلى حكم الله في أموالهم، حيث الجهاد في أشد الحاجة، ودين المسلمين وديارهم معرضة للزوال، والأغنياء غارقون في شهواتهم ولو صام الأغنياء يوما واحدا عن شهواتهم، وأمسكوا أيديهم عن إتلاف الأموال في كمالياتهم وحولوها إلى المجاهدين في أفغانستان، الذين يموتون بردا وتتقطع أقدامهم من الثلج ولا يجدون قوت يومهم ولا ذخيرة يدفعون بها عن أنفسهم ويحقنون بها دماءهم.

أقول :لو دفع الأغنياء مصروف يوم واحد للمجاهدين الأفغان لأحدثت أموالهم بإذن الله تغييرا كبيرا في الجهاد نحو النصر.

ولقد أفتى كبار العلماء وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان من أعظم القربات وأفضل الصدقات.

---

[45]صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٣٠٥)، حديث صحيح رواه أحمد.

[46] صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٣٥٩)، حديث صحيح رواه النسائي.

[47] رواه البخاري في صحيحه، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٠).

[48] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١١) رواه أبو داود.

[49] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٢) رواه الترمذي.

[50] الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧).

[51] الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٨).

[52] القرطبي (٢/٢٤٢).

[53] القرطبي (٢/٢٤٢).

الخلاصة:

أولا :الجهاد بالنفس فرض عين عل كل المسلمين في الأرض.

ثانيا :لا إذن لأحد على أحد في الجهاد، فلا إذن للوالدين على الولد.

ثالثا :الجهاد بالمال فرض عين ويحرم الإدخار ما دام الجهاد بحاجة إلى مال المسلمين.

رابعا :إن ترك الجهاد كترك الصلاة والصيام، بل ترك الجهاد أشد في هذه الأيام .ونقل ابن رشد الإتفاق على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة.

## هل نستطيع تطبيق هذه الفتوى اليوم؟

قد يقول قائل بعد هذا :قد علمنا أن الجهاد اليوم بالنفس فرض عين، وأن الجهاد فرض كالصلاة والصيام، بل الجهاد بالنفس مقدم على الصلاة والصيام، كما يقول ابن تيمية: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه) [٥٤].

فالصلاة تؤخر وتجمع، أو تختصر ركعاتها، أو تتغير هيئتها بوجود الجهاد، وفي الصحيحين: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). والمجاهد يفطر في رمضان، كما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر وهو في طريقه إلى فتح مكة، وقال: (إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا).

وتبين لنا أنه لا يستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد إذا تعينت - أصبحت فرض عين - كما أنه لا ي ستأذن الوالد أو الشيخ أو السيد في أداء فريضة الصبح قبل طلوع الشمس، كذلك لا يستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد، فإذا نام الأب وابنه في مكان واحد وأراد الإبن أن يصلي الفجر وأبوه نائم فهل يقول أحد بوجوب استئذان الإبن لأبيه في صلاة الفرض؟ ولنفرض أن الأب قد نهى ابنه عن القيام للصلاة لأي سبب في نفس الأب لئلا يزعج النائمين - الذين لا يصلون الفجر - أو لأن أباه لا يريد الصلاة.

## فهل يطيع الإبن أباه؟

الجواب واضح؛ (إنما الطاعة في المعروف) [٥٥] [٥٦]، (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٥٧]، (لا طاعة لمن لم يطع الله) [٥٨]. وترك الجهاد معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

[54]الفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤).

[55] متفق عليه، صحيح الجامع (٢٣٢٣).

[56] أنظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٣٩٦٧)، ورقم (٧٣٧٩).

[57] حديث صحيح رواه أحمد والحاكم.

## أمر الإستئذان :ولزيادة الإيضاح في هذه المسألة نقول وبالله التوفيق:

إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عقد الراية وإستنفار الأمة.. بل كان استئذان النبي صلى الله عليه وسلم استشارة بعد عقد النية أو بعد تسجيل إسم الصحابي في الغزوة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والنسائي عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: (هل لك من أم؟) فقال: نعم، فقال: (إلزمها فإن الجنة عند رجليها) [٥٩]، وفي رواية: إني استكتبت في غزوة كذا ـ أي كتبت اسمي ـ

هذا عندما كان الجهاد فرض كفاية.

فأما إذا أصبح الجهاد فرض عين بعد الإستنفار فإن استئذان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح علامة نفاق، فقد جاء في محكم التنزيل: {لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون.{

وأما الخلفاء الراشدون ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما ـ فلا نعلم أن الصحابة والتابعين كانوا يستأذنونهم، وما كان كل واحد يريد الغزو أو الجهاد يأتي إلى أبي بكر ليستأذنه، فالمهم أن تعقد الراية وتخرج السرية، وأمراء المؤمنين من بعد الخلفاء لا نعلم أن الذي كان ينوي الرباط أو الجهاد يرسل إليهم يستأذنهم، ولا نعلم أن واحدا من المسلمين في التاريخ الإسلامي كله قد عوقب من قبل أمير المؤمنين بسبب الجهاد أو الغزو بدون إذنه، وإنما يستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين.

وخصص بعض الفقهاء كالأوزاعي الإستئذان من الإمام في حالة الجنود الذين يأخذون رواتبهم من ديون الجند.

قال الرملي في نهاية المحتاج [٦٠]: (يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا كراهة في حالات:

(1إذا فو ت الإستئذان المقصود.

(2أو عط ل الإمام الغزو.

(3أو غلب على ظنه عدم الإذن كما بحث ذلك البلقيني.(

نعود فنقول:

هذا كله إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا أصبح الجهاد متعينا (فرض عين) فلا إذن ولا استئذان.

قال ابن رشد: (طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين) [٦١].

ونزيد المسألة وضوحا فنقول :إن الإذن والإستئذان في فرض الكفاية إنما يكون بعد الكفاية أي بعد أن يكون عدد المجاهدين كافيا للقيام بالفرض، أما قبل أن تحصل الكفاية فالخطاب موجه إلى الجميع، ويجب على الكل، ويسقط بفعل البعض، ولا فرق بين فرض الكفاية والعين قبل أن تتم الكفاية.

وقبل الكفاية: لا إذن ولا استئذان، والإذن والإستئذان إنما يكون بعد العلم بكفاية المسلمين في أرض المعركة للقيام بالفرض.

---

[58]حديث صحيح رواه أحمد، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٣٩٦٧) ورقم (٧٣٧٩).

[59] نيل الأوطار للشوكاني (٣٧/٨).

[60] (8/60).

[61] أنظر فتح العلي المالك للشيخ عليش (٣٩٠/١).

عد هذا كله قد يقول قائل :تيقنا الآن أن الجهاد فرض عين، وأنه لا إذن ولا استئذان من أحد أبدا في الجهاد، ولكن هنالك أسئلة مهمة:

1)هل يمكن تطبيق النفير عمليا في هذه الأيام؟

2)هل نجاهد وليس هنالك أمير واحد؟

3)هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

4)هل يقاتل المسلم وحده إذا قعد الناس؟

5)هل نستعين بالكفار إذا كنا ضعافا؟

6)هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية الإسلامية؟

## السؤال الأول: كيف نطبق النفير عمليا في هذه الأيام؟

يرى بعض الناس أن النفير كما يطلب الإسلام بحيث تخرج المرأة دون إذن زوجها والولد دون إذن والده هذا أمر عسير جدا لأسباب:

1)إن أية بقعة إسلامية لا تتسع لعشر معشار المسلمين.

2)إن هذا يؤدي إلى الإخلال بعملية التربية الإسلامية التي تعتبر الأمل بإذن الله عزوجل في إنقاذ الأمة.

3)إن هذا يؤدي إلى عملية تفريغ للبقاع الإسلامية إذ كل واحد يأتي للجهاد في فلسطين أو أفغانستان إنما يترك ثغرة للشيوعيين والبعثيين والقوميين والعلمانيين في بلده.

الجواب :

لو طبق المسلمون أمر ربهم ونفذوا حكم شريعتهم في النفير أسبوعا واحدا لفلسطين، فإن فلسطين ستتطهر نهائيا من اليهود وكذلك في أفغانستان لا يطول الأمر لو نفرت الأمة، وعندئذ لا تشغر أماكن الدعاة ولا تتدمر بيوتهم بخروج نسائهم. ولكننا ننتظر في كل مرة ونبقى ننظر إلى الإقليم الإسلامي الذي وقع تحت سيطرة الكفار حتى يبتلع ثم نؤبنه بخطب رنانة ودموع هتانة وحوقلات حر ى وتأوهات كثيرة... إننا نفكر بالإسلام تفكيرا إسلاميا قوميا، فلا تتعدى نظراتنا الحدود الجغرافية التي رسمتها لنا معاهدة سايكس -بيكو، أو خطها جون أنطون البريطاني أو الفرنسي.

إن ابن مدينة الرمثا الأردنية على حدود سورية ليشعر بالإنتماء ويشتد بتفكيره الإسلامي إلى ابن العقبة الأردنية - التي تبعد أكثر من ستمائة كم أكثر من ارتباطه بابن مدينة درعا السورية التي لا تبعد عشرة كيلوات عن الرمثا، مع أن ابن درعا وابن العقبة الإثنان مسلمان متعبدان، بل قد يكون ابن درعا أكثر تدينا والتزاما من ابن العقبة الأردنية.

## السؤال الثاني: هل نجاهد وليس لنا أمير واحد؟

نعم! نجاهد وليس لنا أمير، ولم يقل أحد أن عدم اتحاد المسلمين على أمير يسقط فرضية الجهاد،بل لقد رأينا المسلمين أيام الحروب الصليبية والتتار يقاتلون مع أن أمراءهم مختلفون وفي كل بلد أمير أو عدة أمراء،ففي حلب أمير، وفي دمشق أمير، وفي مصر أكثر من أمير وبعضهم يستنجد بالصليبين على إخوانهم الأمراء كما حصل من شاور الذي استعان بالصليبيين على أمير آخر في مصر (ضرغام.(

ولم يقل أحد من العلماء أن هذا الحال وهذا الغثاء يسقط فرضية الجهاد للدفاع عن أرض المسلمين بل يضاعف واجبهم، وكذلك الحال في الأندلس التي كانت كما يقول الشاعر:

| | |
|---|---|
| فيها أمير المؤمنين ومنبر | ۞ وتفرقوا شيعا فكل محلة |

وقال آخر:

| | |
|---|---|
| ألقاب معتمد فيها ومعتضد | ۞ مما يزهدني في أرض أندلس |
| كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد | ۞ ألقاب مملكة في غير موضعها |

ولم يقل أحد من العلماء أنه لا جهاد في هذا الحال، بل كان أعيان العلماء في مقدمة الصفوف في الأندلس.

وقد تخلو المعركة من قائد شرعي معه الولاية من الأمير العام كما حدث يوم مؤتة، فقام خالد بن الوليد واستلم الراية وأنقذ الله به الجيش المسلم وأقره صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه.

وقد يكون الإمام أو أمير المؤمنين غير موجود، وهذا لا يسقط فرضية القتال والدفاع عن أرض المسلمين، ولا ننتظر حتى تقوم الولاية الكبرى وتستأنف الخلافة، لأن الولاية العامة والخلافة لا تأتي نظريا بالثقافة والدراسة، بل الجهاد أسلم طريقة لكي تصبح الولاية الخاصة - أي إمارة القتال - ولاية عامة وخلافة، والمجاهدون يختارون أميرا للجهاد من بينهم يصلح أمرهم،ويلم شعثهم،ويرد قويهم عن ضعيفهم، ففي الحديث الصحيح عن عقبة بن عامر وكان من رهطه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا سيفا قال، فلما رجع قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجلعوا مكانه من يمضي لأمري) [٦٢]، فالرسول صلى الله عليه وسلم حرضهم على

تغيير أمير السرية الذي عقد له الراية بيده الشريفة، فكيف إذا لم يكن أميرا أصلا؟ إن الحاجة أشد إلى تأمير أمير للحرب.

قال ابن قدامة في المغني [٦٣]: (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره.)

وإذا اختار الناس أميرا فيجب طاعته، جاء في فتح العلي المالك [٦٤]: (نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة. فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم الحديث: (إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاقتلوه كائنا من كان من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه.)

---

[62]أبو داوود وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، أنظر الفتح الرباني (٤١/٤٥).

[63] (8/253).

[64] (1/389).

## السؤال الثالث: هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

الجواب :

يجب القتال في أفغانستان مع أن القادة مختلفون ومتفرقون، لأن القتال دفاع عن المسلمين المعتدى عليهم من قبل الملحدين، ولا مانع من القتال مع مجموعات إسلامية ضد الكف ار الملحدين حيث يعتبر قائد كل حزب أمير القتال لذلك الحزب.

## السؤال الرابع: هل يقاتل الإنسان وحده إذا قعد الناس؟

نعم! يقاتل لأن الله عز وجل يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم قائلا: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا{، فالآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمرين واجبين - لأن الأمر بالوجوب :-

(1القتال ولو وحده.

(2تحريض المؤمنين.

ويذكر رب العزة الحكمة من القتال وهو كف بأس الكفار، لأن الكفار لا يخشون وجودنا إلا بالقتال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.}

وبترك القتال يسود الشرك وهو الفتنة وينتصر الكفر. وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية على ظاهرها. فعن أبي إسحق قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: الرجل يحمل على المشركين أهو يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: (لا لأن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك} إنما ذاك في النفقة) [٦٥]، ومعنى (إنما ذلك في

النفقة) يشير إلى الآية: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...}، فترك النفقة هو التهلكة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن [٦٦]: (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو لحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج فإن قصروا عصوا. فإذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاما، ووجب الخروج خفافا وثقالا ركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا. فكيف يصنع الواحد إذا قعد الجميع؟ يعمد إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا.(

بل إن قتال المرء وحده يرضي الله ويعجبه، ففي الحديث الحسن الذي رواه أحمد وأبو داود قال صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: أنظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه.(

## السؤال الخامس: هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية الإسلامية؟

هذا السؤال يثور من قبل بعض الناس، وقسم منهم مخلصون،ويتساءلون:كيف نقاتل مع قوم كالأفغان فيهم الصادق وفيهم الكاذب وينتشر بينهم شرب الدخان والنسوار (كالدخان) وقد يبيع بعضهم سلاحه؟ وهم أناس متعصبون لمذهبهم الحنفي وبعضهم يعلق الرقى والتمائم.

وقبل أن أبين الحكم الشرعي أقول :أروني شعبا مسلما في الأرض يخلو من هذه الأمور؟

فهل نترك الكفار في كل أراضي المسلمين لأن هذه الأمور موجودة؟

الجواب :يجب القتال لأن القتال مبني على دفع أعظم الضررين، فهنالك القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٢٦): (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وفي المادة رقم (٢٧): (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وفي المادة رقم (٢٨): (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، وفي المادة رقم (٢٩): (يختار أهون الشرين.(

فلا بد من اختيار أهون الشرين :أيهما أعظم شرا استيلاء الروس على أفغانستان وتحويلها إلى بلاد كفر يمنع فيها القرآن والإسلام أم الجهاد مع قوم فيهم ذنوب وأخطاء؟

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٦٧]: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين :إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شعائر الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل مع الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم.(

فما داموا مسلمين يجب القتال معهم، والراية في أفغانستان إسلامية، والهدف المعلن هو إقامة دين الله في الأرض، ولو قاتل المسلمون في فلسطين لما ضاعت فلسطين رغم المفاسد التي

كانت في البداية، وقبل أن يفسد الأمر نهائيا ومجيء جورج حبش ونايف حواتمه والأب كبوشي وأمثالهم.

وأما قادة الجهاد الأفغاني فكلهم صائمون مصلون يقيمون الشعائر وينادون بالإسلام.

يجب القتال مع أي قوم مسلمين ما داموا مسلمين مهما كان فسقهم وفجورهم، إذا كان القتال ضد الكفار أو أهل الكتاب أو الملحدين، يقول الشوكاني في نيل الأوطار [٦٨]: (وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعا.)

---

[67] (28/506).

[68] (8/44).

## السؤال السادس: هل نستعين بالمشركين إذا كنا في حالة ضعف؟

يرى بعض الناس الإستعانة بأمريكا وبالدول الغربية في الجهاد الأفغاني. والإستعانة بروسيا ضد اليهود في فلسطين، وهذا النوع من الإستعانة حرام باتفاق الفقهاء وتضييع لهدف الجهاد نهائيا، وفي المسألة أحاديث متعارضة.

فمن الأحاديث المانعة للإستعانة:

(1حديث في صحيح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم لمشرك يوم بدر: (فارجع فلن أستعين بمشرك) [٦٩].

2حديث آخر: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين [٧٠]. وهنالك نص صحيح أن صفوان بن أمية قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات [٧١]: (صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم كافرا.)

وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دروع صفوان بن أمية وقال له صلى الله عليه وسلم: (عارية مؤداة) [٧٢]. وثبت عند أهل السير؛ أن قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقتل ثلاثة من حملة لواء المشركين وقال صلى الله عليه وسلم عن قزمان: (إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر.)

وبناء على هذا التعارض فقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الأحاديث منها؛ أن الإستعانة

بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

قال الحافظ في التلخيص: (وهذا أقر بها وعليه نص الشافعي) [٧٣].

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الإستعانة بالكفار بشروط:

(1أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، أي يكون المسلمون أقوى من مجموع المشركين الذين استعانوا بهم والمشركين الذين يقاتلونهم، بحيث لو اتفق الكفار جميعا غلبهم المسلمون.

2أن يكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانتهم، ويعرف ذلك من خلال معاملته.

(3أن يكون المسلمون بحاجة إلى الكافر أو الكفار المستعان بهم.

### أ) رأي الحنفية:

قال محمد بن الحسن [٧٤]: (لا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب.)

وقال الجصاص [٧٥]: (قال أصحابنا: لا بأس بالإستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر.)

### ب) المالكية:

قال ابن القاسم [٧٦]: (ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكون نواتيه أو خدما، فلا أرى بذلك بأسا

وقال مالك [٧٧]: (لا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدما.)

### ج) الشافعية:

قال الرملي [٧٨]: (وللإمام أو نائبه الإستعانة بكفار ولو أهل حرب كأن يعرف حسن رأيهم فينا، ويشترط لجواز الإستعانة احتياجنا له لنحو خدمة أو قتال لقلتنا.)

### د) الحنبلية:

قال ابن قدامة [٧٩] (وعن أحمد ما يدل على جواز الإستعانة بالمشرك، بل روي عن أحمد أنه يسهم للكافر من الغنائم إذا غزا مع الإمام خلافا للجمهور الذين لا يسهمون له.)

كثير من الكتاب يخطئون عندما يكتبون عن جواز السلم ويستشهدون بالنصوص القرآنية دون معرفة المراحل التاريخية للنصوص، فلا بد من معرفة التدرج في النصوص الجهادية في القرآن حتى نزلت آية السيف في سورة التوبة: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين}، {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.}

فقد قرر ابن القيم في زاد المعاد أن الجهاد كان محرما في مكة المكرمة، ثم مأذونا فيه عند الهجرة، ثم مأمورا به مع من بدأهم بالقتال، ثم مأمورا مع المشركين كافة.

ويقول ابن عابدين [٨٠]: (إعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض، يقول تعالى: {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين}، ثم بالمجادلة بالأحسن، {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}، ثم أذن لهم بالقتال، {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}، ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم {فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين}، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث

وجدتموهم}، ثم أمروا به مطلقا }وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.({

ولذا لا بد من معرفة المرحلة الزمنية التي نزلت فيها الآية.

ولا بد من الإشارة ابتداء أنه لا تجوز المفاوضات السياسية في مراحل الدعوة الأولى قبل أن يقوم للدعوة كيان وسلطان يحمي مبادئها، وإذا دخلت الدعوة الإسلامية في أوائل مراحلها في المفاوضات السياسة فإن المباديء تتميع وتختلط وتلتبس على الناس مفاهيمها ولا يقوم لها قائمة، وتضيع الدعوة في غمرة الألاعيب السياسية والأحابيل الدولية. وهذه الفترة تمثلها السورة الكريمة {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد..}، ويمثل موقف المؤمن فيها {قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون، إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين.{

لا بد من إعلان المباديء واستعلاء الدعاة حتى يصلب عودهم على نار المحنة، وتصقل أرواحهم في الصبر على الفتنة. وهكذا كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح والصحابة معه في مكة المكرمة، أما بعد قيام دولة الإسلام فلا مانع من عقد المعاهدات.

---

[69]نيل الأوطار (١٢٨/٧).

[70] رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد والطبراني ثقات.

[71] رقم (٢٦٣).

[72] حديث صحيح رواه الحاكم، أنظر صحيح الجامع ٣٨٦٢.

[73] نيل الأوطار (٤٤/٨).

[74] شرح كتاب السيرة فقرة (١٥٢).

[75] أحكام القرآن للجصاص.

[76] المدونة (٤٠/٢).

[77] القرطبي (١٠٠/٨).

[78] نهاية المحتاج (٥٨/٨)، وتكملة المجموع (٢٨/١٩).

[79] المغني: ٤١٤/٨.

[80] حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٣).